هذا القول باشهر او سنة خلاف هذا وقال هذا القول بعد ذلك وقال ابن
سماعة عن ابي يوسف سمعته يقول في رجل اوصى لكهول اهل بيته قال الكهل ابن
ثلاثين سنة فصاعدا الى مائة او اكثر وان قال لمشيخة اهل بيتي فالشيخ ابن
اربعين سنة فصاعدا وان قال لغلمان اهل بيتي فان اقل من خمس عشرة سنة الا
ان يكون منهم قد احتلم في اقل من ذلك قال ابو الحسن ارى هذا القول الذي ذكر
ابن سماعة انه اخرج عمدا ورده وروى عنه ابن سماعة قولا اخر قال سمعت ابا يوسف
قال في رجل اوصى بثلث ماله لكهول اهل بيته قال فهو لابناء الثلاثين الى الاربعين
وقال الشيخ ما زاد على الخمسين وان لم يشب واذا زاد على الاربعين وكانت
شيبته الاكثر فهو شيخ وان كان السواد الاكثر فليس بشيخ والشاب اذا
احتلم فهو شاب قال ابو عبد الله احسبه الى الثلاثين سنة وقال عمرو بن ابي عمرو
عن محمد الغلام ما كان اقل من خمس عشرة سنة والشباب الفتيان اذا بلغوا
الخمس عشرة سنة فوق ذلك والكهول اذا بلغوا الاربعين ما بين الخمسين
الى الستين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا وان لم يبلغ
الخمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ الاربعين فكذلك لا يكون شيخا حتى يجاوزها
الى هنا لفظ الكرخي في مختصره **قوله** ان كانوا قوما يحصون فان الفقيه ابو
الليث السمرقندي ذكر في كتاب الوصايا اختلفوا في مقدار الاحصاء وروي عن
ابي يوسف انه قال اذا زادوا على المائة فانهم لا يحصون وان كانوا مائة او اقل
فانهم ممن يحصون واحتج ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهام خيبر وجعل لكل
مائة سهما فكذا اعطى لكل مائة سهما كان ذلك قسمة صحيحة وقد وقع ذلك
في ملك خاص وقال بعضهم اذا كانوا بحال لا يمكن ان يعد الا ان يولد
مات او ولد فيهم مولود فهم قوم لا يحصون وقال بعضهم اذا كانوا بحال لو نظر

الناظر

الناظر اليهم لا يعرف عددهم ويحتاج الى التكلف في حسابهم وقال بعضهم لا
نتوقف في ذلك وقتا والامر موكول الى اجتهاد الحاكم وقال من قدره في
الاحصاء فهو احق وارى ان هذا قول محمد الى هنا لفظ الفقيه وكتاب
قوله وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين منهم اعتبارا للمعنى
الجمع واقله اثنان اي اقل الجمع اثنان في الوصايا ولم يذكر صاحب الهداية فيه
الخلاف فينبغي ان يكون هذا على قول محمد لان الفقيه ابا الليث ذكر في باب الوصايا
في الخلاف اذا قال لفقراء بني فلان فانه يجوز وذلك لانه وصل بالوصية القرب
الى الله تعالى فان كانوا يحصون يدفع الى جميع فقرائهم لانه يصير بمنزلة التسمية لهم
وان كانوا لا يحصون جاز ان يدفع الى بعضهم دون بعض في قول ابي حنيفة وابي
يوسف جاز ان يدفع كله الى فقير واحد وفي قول محمد لا يجوز الا ان يدفع الى
اثنين فصاعدا اما مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فهو ان الكلام انصرف الى
الجنس والجنس يتناول الواحد والاكثر الا ترى الى قول الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين فلو دفع الى مسكين واحد جاز ولو حلف رجل وقال عبده
حر ان تزوج النساء فتزوج امرأة واحدة عتق العبد فكذلك ههنا انصرف
الى الجنس والجنس يقع على الواحد والاكثر واما مذهب محمد فهو ان الوصية
اخت الميراث واقل الجماعة في باب الميراث اثنان فصاعدا الا ترى الى قول
الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فوقع ذلك الاسم على الاثنين
فصاعدا فكذلك ههنا ولذلك ذكر الخلاف وجه الرواية في شرح الثاني
وغير ذلك **قوله** ولو اوصى لبني فلان يدخل فيهم الاناث في قول ابي حنيفة
اول قوليه وهو قولهما لان جمع الذكور يتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول
الذكور خاصة قال الكرخي في مختصره قال بشر عن ابي يوسف في رجل اوصى بثلثه

Copyright © King Saud University